

المخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات :

٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط يقصد التوصل إلى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن يؤخذ في الحسبان التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن يولي اعتبار لأية مقترنات أخرى ترمي إلى تحقيق الغاية نفسها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها» .

الجلسة العامة ١١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٩٦/٣٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الف

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د ٢٣-٢٢) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وباء (د ٢٤-٢٦٣) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د ٢٥-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ (د ٢٦-٢٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د ٢٧-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د ٢٨-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د ٢٩-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د ٣٠-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤١٠-٢/١٠-٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٤/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالمحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

إذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقique مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما مشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٥٨) ، وضرورة انضمام جميع

^(٥٨) عصبة الأمم . مجموعة العاشرات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

لتزع السلاح ، نصوصاً متفقاً عليها بشأن ترتيبات دولية فعالة تومن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند^(٥٧) ،

وإذ تلاحظ المقترنات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وبالتصويتات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي ، المعقودين في إسلام أباد ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تطلب إلى لجنة نزع السلاح صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد العربي عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلاً عما أشير إليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراف ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع :

٣ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وخصوصاً بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية :

٤ - توصي بتكرис المزيد من الجهد المكثف للسعى إلى إيجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه

^(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) . الفقرة ١٠١ .

باء

ان الجمعية العامة ،
اذ تشير إلى أنها قد ذكرت في الفقرة ٧٥ من الوثيقة الخامسة
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦٢) أن الحظر الكامل
والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير
هذه الأسلحة يمثلان واحدا من أكثر تدابير نزع السلاح المعاصر ،
واقتناعاً منها بال الحاجة إلى عقد اتفاقية في أقرب وقت ممكن
بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة مما يساهم في نزع السلاح العام الكامل في
ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المضطلع بها في هذا المجال في
لجنة نزع السلاح وفي المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الامريكية والتي توافقت
مع الأسف ولم تجر في سنة ١٩٨١ ،

واذ ترى أن من المستصوب أن تمنع الدول عن اتخاذ أي
اجراء من شأنه أن يؤخر هذه المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

واذ تعرب عن عميق قلقها إزاء انتاج أنواع جديدة من
الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد
من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية إلى
حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وإلى
تدمير تلك الأسلحة ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن
بصياغة وعقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول تسهيل عقد هذه الاتفاقية بكل
الطرق الممكنة ؛

٣ - تحيث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية
دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية
متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية
عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات
المستقبلة ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل
المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية مع تنفيذ ولايته على الوجه
ال المناسب لتمكن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن
الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت :

٤ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
والولايات المتحدة الامريكية القيام في أقرب وقت ممكن باستئناف
المفاوضات الثنائية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتقديم مبادرتها
المشتركة إلى لجنة نزع السلاح ؛

الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين الأسلحة
البكريولوجية (البيولوجية) والتكمينة وتدمير تلك الأسلحة^(٥٩) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح^(٦٠) الذي يتضمن ، في
جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعنى بالأسلحة
الكيميائية^(٦١) ،

واذ تحيط علمياً بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل
المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية والتي تدعو إلى أن تعيد
لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ تشكيل الفريق
العامل المخصص مع تنفيذ ولايته تنفيذاً مناسباً ، مما يمكن اللجنة
من أن تعزز مجالات التقارب وحل الاختلافات في وجهات النظر
التي قام الفريق بتحديدها خلال دوراته المعقودة في سنتي
١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وذلك بغية تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة
الكيميائية في أقرب وقت ،

واذ ترى ضرورة بذلك جميع الجهد من أجل استئناف
المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج
وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء
بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علمياً مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في
أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من أعمال بشأن حظر الأسلحة
الكيميائية ، لاسيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في
أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن
الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحيث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية
دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن
وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات
أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات
المستقبلة ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل
المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية ، مع تنفيذ ولايته على
الوجه المناسب لتمكن اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية
بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج
مفاوضاتاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة
لنزع السلاح والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى
٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، وإلى دورتها السابعة والثلاثين .

٩ الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(٥٩) القرار ٢٨٢٦ (د) ٢٦-٢٦ ، المرفق .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(٦١) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

٩٧/٣٦ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على ان يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

واد تشير إلى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح المقعدة في ١٩٨١ بشأن النهج العام للدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وهيكل ونطاق تلك الدراسة ،

١ - ترجو من الأمين العام ، انشاء فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدية ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ ألف :

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تتم النظر ، في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٢ في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها ، وأن تبلغ نتائج مداولاتها إلى فريق الخبراء :

٣ - توافق على أن يتولى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه هيئة نزع السلاح ،أخذًا في الاعتبار ما تقدمه له الهيئة من نتائج وأخذًا في الاعتبار ، عند الضرورة ، ما جرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨١ ، وخاصة منها ما ينعكس في الفقرة ٢١ من المرفق الثالث لتقرير تلك الدورة^(٦٤) :

٤ - ترجو من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ١٥٦/٣٥ ألف ، أن يقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

المجلس العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٥ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن أي اجراء من شأنه أن يعرقل المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشرطية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

المجلس العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي نص ، في جملة أمور ، على أنها تقرر اجراء تحقيق نزهه للتشتب من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، وترجو فيه من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين ، واد تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٣) المرفق به التقرير الذي أعدد فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال الأسلحة الكيميائية ،

واد تلاحظ أنه حسبما تبين النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره ، فإن الفريق لم ينجز بعد التحقيقات المطلوبة بوجوب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ،

واد تلاحظ أيضاً آراء فريق الخبراء فيما يتعلق بأهمية التحقيقات الموضوعية الفورية في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية وبضرورة استحداث الاجراءات المناسبة للقيام بصورة نزهه بجمع وتحليل البيانات التي قد يتم الحصول عليها أثناء أي من هذه التحقيقات ،

واد ترى ، ترتيباً على ذلك ، أن فريق الخبراء ينبغي أن يستمر في تحقيقاته ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال الأسلحة الكيميائية ، تحقيقه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المجلس العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

^(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .